لا يرث ولا يورث سواء كونه ام ولد ام لا بل ما كسبه فهو لسيده قوله ولا يرث منفي وولد زنا الا من ام واخ منها يعني ان المنفي باللعان لا
توارث بينهما وبين النافي وكذا ولد الزنا لا توارث بينه وبين الرجل الذي خلق هذا الولد من زناه واما الام فترث من ولدها من الزنا
ويرث منها ويرث من اخوته لامه ويرثون منه وكذا الحكم في المنفي باللعان قوله ومن جهل تاخر موته يعني اذا مات متوارثان بحرق او
هدم او غرق ولم يعلم السابق منهما لم يورث احدهما من الاخر بل يكون مال كل للباقي ورثته قوله وقسم مال مفقود ثبت موته او حكم به
ظنا يعني من فقد وانقطع خبره لغيبة او حبس ولم يتيقن موته فالاصح حيوته والظاهر بقاوه فلا يورث ماله ولا تنكح امراته حتى
يثبت موته او يحكم الحاكم بموته بعد الاجتهاد وغلبة الظن قوله والا وقف يعني وان لم يثبت موته ولا حكم الحاكم بموته باجتهاد وقف ماله
وانتظرت امراته كنصيبه ونصيب اسير ومحتاج لقايف يعني لو مات من يرثه المفقود او من يرثه المحتاج الى القايف اذا الحق به وقف من
تركته بقدر نصيبهم المذكورين حتى يتبين الحال قوله وحمل يعني لو مات وخلف زوجة حاملة وقف نصيب الحمل وقوله ولا ضبط لعدده يعني
انه لا يعلم كم تلد الحامل الا الله تعالى قوله وقسم باسوء الاحوال يعني لو كان احد الورثة مفقودا او حملا او محتاجا لقايف فانا نعمل
بالاحوط في حقه وحق الحاضرين فان كان الحاضرون تحجبهم الحمل او المفقود او المحتاج الى القايف فلا يعطى احد من الحاضرين شيا بل
يوقف جميع المال وان كان من الحاضرين من يرث معه اعطي نصيبه على تقدير ان المفقود حي وعلى تقدير ان المحتاج للقايف نسب ويأخذ الوارث
مع الحمل اقل درجاته ولا يعطى البنون والبنات مع الحمل شيا حتى ينفصل قوله كمع خنثى يعني لو كان في الورثة خنثى مشكل فانا نعمل بالاضر
في حقه وحق غيره فنعطيه نصيب انثى ونعطي غيره ما كان يرث مع الخنثى لو كان الخنثى ذكرا ونوقف الباقي حتى يتبين الحال قوله فان
زادت اجزاء الفروض اعيلت اعلم ان العول هو الارتفاع وذلك انه اذا اجتمع اصحاب فروض يزيد عدد فروضهم على اصل التركة ولم يكن بعضهم
يحجب بعضا كما لو خلفت اختا لابوين وزوجا واما وولدي ام فللزوج النصف وللاخت النصف وللام السدس وللاخوين للام الثلث
ولا يوجد مجموع هذه الاجزاء في شي واحد لانك تجد النصفين شيا كاملا وتجد الثلث والسدس نصف شي فاذا استوفى كل من المذكورين حقه
لم تسعهم التركة ولا سبيل الى حجب احدهم بالاخر فتعول المسالة اي ترتفع وطريق معرفة العول ان تعرف اصل المسالة فتقول اصل مسالة هولاء
المذكورين ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة وللاخت النصف ثلاثة وللام السدس واحد ولولدي الام الثلث اثنان فاذا اجملت هذا العدد جاء
تسعة فتعول المسالة الفريضة الى تسعة فيقسم المال تسعة اسهم ويعطى كل واحد نصيبه منها عايلا على ما ذكرنا اي ناقصا فيدخل النقص
على كل واحد منهم فيعود نصفها ثلثا وسدسها تسعا وثلثها تسعيها وعلى هذا فاتبع جميع مسايل العول قوله فالى سبعة وثمانية وتسعة
وعشرة تعول ستة يعني ما كان اصلها من ستة فانها قد تعول الى هذا العدد المذكور فالى التسعة على ما مثلنا والى العشرة كما لو كان
معهم اخت ثانية لابوين والى الثمانية كما لو خلف زوجا واما واختا لابوين او لاب والى السبعة كام واخوين لام واختين لاب وام قوله
والى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر اثنا عشر يعني ان كل مسالة اصلها من اثني عشر فانها قد تعول الى هذه الثلاثة المذكورة فقوله الى ثلاثة
عشر يعني كما لو خلف زوجة واما واختين لابوين اصلها من اثني عشر للاختين ثمانية وللام اثنان وللزوجة ثلاثة فهذه ثلاثة عشر فان
كان معهم اخ لام عال الى خمسة عشر فلو كان معهم اثنان فصاعدا من الاخوة للام في هذه الصورة عالت الى سبعة عشر قوله والى سبعة
وعشرين اربعة وعشرون يعني ان كل مسالة اصلها من اربعة وعشرين فانها قد تعول الى سبعة وعشرين فقط ولا يعول الى اقل منها
ولا الى اكثر كما لو خلف زوجة وابوين وبنتين فان اصل مسالتهم من اربعة وعشرين لان فيها ثمن وثلثان وسدس للبنتين ستة عشر
وللاب والام السدسان ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة فصارت الجملة سبعة وعشرين قوله **باب** تصح وصية

اعلم ان الوصية مستحبة سواء قل المال او كثر وهي التبرع المعلق بالموت والمنجز قبله افضل والمنجز في الصحة افضل منه في المرض قوله
حر احترز عمن كله رقيق فان وصيته لا تصح سواء كونه ام لا قوله مكلف دخل فيه السفيه واحترز عن الصبي والمجنون فلا تصح وصيتهما قوله معصية
لجهة حل يعني انه يشترط لصحة الوصية ان لا تكون لجهة معصية ~~قال في التمشية فتصح لنحو الفقرا والعلما~~ فلو اوصى لجهة
كبناء كنيسة او نحوه لم تصح الوصية لان ذلك جهة معصية قال في التمشية فتصح لنحو الفقرا والعلما وعمارة قبور الانبيا
والصالحين هكذا هو في نسخة من التمشية انها تصح لعمارة قبور الصالحين وكذا هو في الروضة ولم يذكر له مخالفا وعلله بما
فيها من احيا الزيارة والتبرك بها قوله ولموجود احترز عما لو اوصى لمعدوم كما لو اوصى لمن ستحمله هند لم تصح بخلاف ما لو اوصى
لحملها الموجود حال الوصية فانها تصح الوصية ويعلم وجود الحمل بان ينفصل لدون ستة اشهر من حين الوصية فانا نقطع بوجوده فان انفصل لفوق
اربع سنين لم يستحق شيا وان انفصل لدون الاربع السنين ولكن لفوق ستة اشهر من الوصية نظرت فان كانت فراش زوج او

سيد فلا

او سيد فلا يستحق الوصية لانه يمكن حدوثه بعد الوصية وان لم تكن فراشا فانه يستحق الوصية قوله وشرط تعيينه لا في اعطوا
يعني هل يشترط تعيين الموصى له ام لا تنظر فيه فان كانت الوصية بلفظ اوصيت فلا بد من تعيينه فلو قال اوصيت لاحد هذين
الرجلين لم يصح وان كان بلفظ اعطوا كذا لم يشترط التعيين فلو قال اعطوا احد هذين الرجلين من مالي كذا فانه يصح قوله يملك يعني انه
يشترط لصحة الوصية ان يكون الموصى له اهلا لتملك الموصى به قوله عند موت موص كعبد عتق والا فلمالكه يعني انما يشترط في الموصى له اهلية
التملك عند موت الموصي واما قبله فلا يشترط فلو اوصى لعبد فعتق قبل موت الموصي ثم قبل صحت له الوصية وان لم يعتق فالوصية لسيده ان قبل
العبد سواء رضي السيد بقبوله ام كرهه واليه الاشارة بقوله والا فلمالكه ولا يكفي قبول السيد وحده قوله كدابة زيد ان قصد علفها يعني
اذا اوصى لبهيمة نظرت فان اطلق لم تصح الوصية وان قال ليصرف في علفها او قصد ذلك في نيته نظرت ايضا فان كان لها مالك يلزمه العديم
علفها صحت الوصية وان لم يكن لها مالك يلزمه علفها لم تصح الوصية سواء قال ليصرف في علفها او قصده او اطلق تنبيه تصدق
بدراهم على شخص وقال له اكتس بهذه الدراهم لم يجز له صرفها في غير الكسوة على الاصح هكذا ذكره في التمشية قوله فتعلف وان بيعت يعني لو اوصى
لدابة زيد وقصد علفها بالموصى به صحت الوصية ويصرفه الحاكم في علفها فان بيعت انتقل العلف الموصى به لها الى حيث تنتقل قال في التمشية
هكذا صححه في الروضة واستشكل لانا قد قلنا ان الوصية لمالكها فكيف ينتقل الى ملك المشتري والشرط ان يكون الموصى له معينا هذا لفظ التمشية
بحروفه قوله ولمسجد يعني وتصح الوصية للمسجد سواء قال تصرف في مصالحه ام اطلق قوله وحربي ومرتد يعني تصح الوصية لهما وقيل لا قوله
وقاتل يعني وتصح الوصية لقاتل الموصي سواء اوصى له بعد ان جرحه او قال اوصيت لزيد بكذا ثم ان زيدا قتل الموصي فانها تصح الوصية في الحالين قوله
ولوارث باجازة يعني لو اوصى لبعض ورثته فهل تصح الوصية ام لا فيه قولان اظهرهما في كتب المذهب تصح وتوقف على اجازة بقية الورثة فان اجازوها
صحت وهو معنى قوله باجازة وان لم يجيزوها بطلت والثاني لا تصح لظاهر حديث لا وصية لوارث فعلى الاول يكون الحديث محمولا على ما اذا لم تجز بقية
الورثة قوله بعد موت يعني انما تصح الاجازة او الرد من الورثة بعد موت الموصي واما في حيوته فلا تصح اجازة ولا رد والاعتبار بكون الموصى له وارثا عند
الموت فلو اوصى لبعض اخوته مثلا وليس للموصي من يحجب الموصى له حال الوصية ثم ظهر له ابن بعد ذلك صحت الوصية للاخ لانه لم يكن وارثا عند موت الموصي
اذ قد حجبه الابن قوله كزايد له عن ثلث يعني لو اوصى بثلث ماله لغير وارث صحت الوصية ولا اعتراض للوارث فلو زاد على الثلث وقف صحة الوصية
بالزايد على اجازة الوارث فان اجاز صحت والا بطلت فيما زاد على الثلث والاعتبار بالثلث عند الموت فلو اوصى بماية وهو لا يملك الا [illegible]
مايتين ثم مات عن ثلثماية صحت الوصية بجميع الماية وان كان يملك ثلثماية عند الوصية ثم تلف منها مايتان قبل موت الموصي ولم يخلف الا ماية نظرت
فان اجاز الوارث صحت الوصية بالماية كلها وان لم يجز صحت في ثلثها فقط قوله ولو لغني كحصته يعني لو مات وخلف مايتين وثوبا يساوي
ماية مثلا وخلف ثلاثة بنين فاوصى لاحدهم بالثوب واجاز الاخران صحت الوصية ثم يقتسمون المايتين اثلاثا وكذا لو خلف ثلاثة اعبد كل واحد
يساوي ماية واوصى لكل ابن بعبد ولم يخلف غيرهم واجاز البنون الوصية صحت فاما لو قال والحالة هذه اوصيت لكل واحد من بني بثلث مالي فهو لغو
لانه اوصى لكل بقدر حصته فلا فايدة في ذلك واليه الاشارة بقوله وبقدرها لغو قوله ولوارث مريض ابتياع منه بقيمة يعني لو ابتاع
احد الورثة من المريض عينا نظرت فان ابتاعها بقيمة المثل صح وان حاباه المريض فقدر المحاباة وصية لوارث موقوف على الاجازة ان مات المريض قوله
مقصود يعني ان كل ما كان يقصد نفعه فان الوصية به جايزة سواء كان من جنس ما يتمول ام لا قوله ينقل القصاص وحد قذف يحترز عما
لا ينقل نقل الملك كالمكاتب وام الولد والقصاص وحد القذف فان الوصية لا تصح بهذه الاشيا ونحوها قال الولي ابن الصديق هذا اذا اوصى
بالقصاص وحد القذف لغير من هما عليه اما له فينبغي ان يصح ويكون ابرا ذكره ابن العوك وقرره البلقيني في القصاص دون حد القذف قوله
وابهم كاحد ذين يعني وتصح الوصية بالمبهم كقوله اوصيت لزيد باحد هذين العبدين او الثوبين ويعطى احدهما قوله وبحمل وملك سيحدث يعني وتصح
الوصية بحمل وملك سيحدث كقوله اوصيت لزيد بكل حمل تحمله ناقتي هذه او بقرتي هذه او بكل ثمرة تثمرها نخلتي او بالف ما تستغله ارضي قوله
ومنفعة يعني وتصح الوصية بالمنافع كمنفعة الدابة والعبد ونحوها سواء اوصى بها مدة معلومة او اطلق والمطلق يصح موبدا قوله ومحرم صلح لمباح
يعني لو اوصى بطبل لهو نظرت فان كان يصلح لمباح قبل تغييره صحت الوصية وان كان لا يصلح للمباح الا بعد ان يغير تغييرا يخرجه
له عن اسم الطبل فلا تصح الوصية به وان كان لو غير تغييرا يسيرا لا يخرجه عن اسم الطبل وامكن استعماله في المباح صحت الوصية به قوله
وكذا زبل وخمر محترمة وكلب نافع يعني ان الوصية تصح بكل نجس يحل اقتناؤه والخمر المحترمة هي التي تراد للخل واما ما لا يحل الانتفاع
به من النجاسات كالخنزير والكلب العقور فانه لا تصح الوصية به قوله ان كان له يعني حيث قلنا تصح الوصية بالنجس فانما هو اذا كان للموصي
شي منه حال الموت واما لو اوصى به ولم يكن عنده حال الموت لم تصح الوصية به لانه لا يصح ابتياعه قوله ونفذ فيها ان ملك متمولا لم يوص بثلثه والا
فمن ثلثها وفي مخلف بعرض قيمة يعني لو كان له شي من النجس الذي لاجل الانتفاع به فاوصى بجميعه نظرت فان كان يملك شيا من جنس ما يتمول

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)